



من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل نجد أن المجلس الاعلى للقضاء جاء تكريسا لمبدأ إستقلالية السلطة القضائية و هو أمر متوقف على مدى الصلاحيات المخولة له، فبالقدر الذي يتدخل في تسيير مختلف الجوانب التي تنظم المسار المهني للقضاة بقدر ما نكون متجهين نحو إستقلالية السلطة القضائية ، و على العكس إذا جردنا هذه المؤسسة الدستورية من مهامها فنكون قد فسحنا المجال للتأثير على جهاز العدالة .

كما يظهر الدور الاستشاري للمجلس الاعلى للقضاء في عدة أمور، حيث يستشار من طرف رئيس الجمهورية في مجال العفو و آراءه غير ملزمة لرئيس الجمهورية و هذا ما نفهمه من خلال إصدار رأي إستشاري مسبق و لم يتغير الوضع حتى في ظل القانون الاساسي للقضاء لسنة 2004، أما الجانب الالزامي يظهر فقط من الناحية الاجرائية و الخطير في ذلك أن المجلس الاعلى للقضاء يشارك فقط في المجال التأديبي للقضاة .

و ما يثير الانتباه أن المجلس الاعلى للقضاء يتمتع ايضا بدور إستشاري في تنظيم المسار المهني للقضاة تعود للسلطة التنفيذية ، و هذا ايضا غير معقول كون هذا الدور أصلا يعود للمجلس الاعلى للقضاء .